

المذكورة ويجهل بذكرها ونقص قننها وبسبب الذي المذكور وان كان الملازمه
الناضج في ذي كسر المنصوب دون المحاصر او اقامة البيئه بالاعسار فعا
عن الملازمه فله ذلك ولا يكون والسايل الى الله تعالى اجل الكلام في محل التفصيل
ولحقته مادكرناه والدا علمه ورايت في كتابه الاصل خط المصنف سبل عبد الرحمن
شعر مما صورته سوال في رجل تصبب القاضى على غيره له وعلى ما كانت له من
وامر الفتاب المحرر عليه المذكور عن البلاد واعمالها ولم يدر ان هو له مده طويله
في عينيه وله حصه في الارض شايحه غير مفسومه ولحق الارض مصاريف من
عشاره ونحوها من مداره الدوله والمطالبا لادبوا فيه واكثر المطلب المذكور عليه الحصه
ما بقى بالمطالوب ولا بعضه ولا ثم من بقى من ذلك وان وجد المفضل ما حده الا
بواد ات مملع وحشي المنصوب ان يستقله الحصه بذلك لا توفى الدين فعمل
للمنصوب بيع الحصه المذكوره في فعل في ثمنها ما هو المصالح للغايبه اياه بذكر
طاد كره على الوصه المذكوره فاذا قلت ان المنصوب بيع الحصه المذكوره فهل يستقل
بالبيع اياه بدم اذ ان الحاكم في ذلك رجع الامر اليه احاد انه يجوز ذلك
ولو بدون ثمن المثل ان لم يرغبه الا به اذا كانت نقل خارج الارض او خفي عليها
الملك الخراب ولا يحتاج الى الخلف الحاكم لان المحرر عليه وان كان
عابثا ما لم يثبت رشده لكونه البيئه على الرضى وذلك اذا حصر الغايبه وادخله
وادعى ان البيع غير ذلك والله سبحانه اعلم لفظا محررته هلته سوال

هو خط القصة الطيب عبد الرحمن الذي يسمي محرمه ثم رايت بعد مده في فوايد الوامه
باقتضام ما هو مخرج فيها احبته وهذه الفتا جوابا لخروجه نعم له ان تقدر من اوله حيث
اقتضته المصلحة لا خلاف ذلك الى اذ الحاكم له مع ما رواه انه مصلح في بيعه لوقاما
اقتضه عليهم وان لم ياذن له في ذلك كما نص عليه اياهم والله اعلم وصح عليه الاستسكان
الطيب عبد الله من احد محرمه والقصة عبد الله محمد بافصل واجاب على السوال ايضا التقه
محمد احمد احسين نعم تصح اقل الظاهر الوصي مثل بقعه السوسه وبالادويه لما جيمه
بشرط ان ترتفع حصوله عن غناهم او حلول دينهم او غلبت مصلحتهم بعد اذ الحاكم
ويصح بيعه لغناهم بالعظم يعني اذ الحاكم والله اعلم وصح عليه القصة الطيب المذكور اسم
تلقه مرط العلاء به احمد بن الحكيم اسمي ما في الحاشيه المذكوره وروى بعض الفقهاء على سوك
قوله سوال النبي وضعا ولفظ جوابه خروجه الحاد اذا استند المنصوب بادن
الحاكم كان له بيع غناهم في قبيل الدين وان كان الاستناد بعد ان الحاكم لم يحرر البيع
وكان الدين معلنا بدم المنصوب سوال السائل وقعه الله فضلا وهل يجزى الدين
الى قوله اهل الجوابه ان جاز العيب لا يحرم على ما ذكرنا اما اذا غيب المدين في بنتي من غناهم
وكان ثمنه يرد على الدين فتقول في هذه الحاله سوال المنصوب ان يبيع ما يبيع فيه
الدين وما زاد من الثمن يبيعه به المنصوب عقار الحاشيه والحال ما ذكر في السوال
والله اعلم اعترافا على المتفق المذكور وهو المصوب على الحراب سوال الحد المنصوب
في بقره والسند سوال من يبيع بقره البقره ثمنها لغيرهم او غله فله ذلك كاله
في بقره لهم يبيعون كات ذلك بالحاكم لا وقول الحبيب زقعه الله تعالى فان كان